

قرار رقم ( ٥٧ ) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا برقم (٥٧٠) .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٨/٦/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ١٨/١/٢٠١٠ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ، ب، ج مكرر، ز) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (٣) :** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر السارية بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

**الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٤) :** شروط العضوية:

يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافى طبقاً للجدول التالى :-

| السن | رسم العضوية (بالشهر<br>من أجر الاشتراك<br>الوارد بالمادة "٣/و") |
|------|-----------------------------------------------------------------|
| ٥٠   | ٠,٠٤                                                            |
| ٥١   | ٠,٢٥                                                            |
| ٥٢   | ٠,٤٢                                                            |
| ٥٣   | ٠,٥٧                                                            |
| ٥٤   | ٠,٦٧                                                            |
| ٥٥   | ٠,٧٢                                                            |
| ٥٦   | ١,٥٢                                                            |
| ٥٧   | ٢,٣٥                                                            |
| ٥٨   | ٣,٢٠                                                            |



٤٦٠٧٦

|      |    |
|------|----|
| ٤,٠٩ | ٥٩ |
| ٥,٠٠ | ٦٠ |

مع مراعاة ما يلى :-

- يحسب السن بالفرق بين سنة الانضمام وسنة الميلاد.

- تحسب فروق السنة بالطريقة النسبية.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

أ- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ بالإضافة إلى أجر شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ وبعد أدنى أجر خمسة أشهر وبعد أقصى أجر عشرون شهراً من ذات الأجر.

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ بالإضافة إلى أجر شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ وبعد أدنى أجر خمسة عشر شهراً وبعد أقصى أجر عشرون شهراً من ذات الأجر.



ج مكرر- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الاتسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ز- فى حالة الإعانات والكوارث :

يخصص الصندوق مبلغ ثلاثة آلاف جنيه لهذه الحالات سنوياً وعلى أن يضع مجلس الإدارة ضوابط صرفها وتعتمد من الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٨ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير  
عادل منير  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦